

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

القائف : شاهد أو حاكم .

تنبيه : هذا الخلاف مبنى عند كثير من الأصحاب على أنه : هل هو شاهد أو حاكم ؟ .

فإن قلنا : هو شاهد : اعتبرنا العدد وإن قلنا : هو حاكم : فلا .

وقال جماعة من الأصحاب : ليس الخلاف مبنيًا على ذلك بل الخلاف جارٍ سواء قلنا القائف حاكم أو شاهد لأننا إن قلنا : هو حاكم فلا يمتنع التعدد في الحكم كما يعتبر حاكمان في جزاء الصيد .

وإن قلنا : شاهد فلا تمتنع شهادة الواحد كما في المرأة حيث قبلها شهادتها وشهادة الطبيب والبيطار .

وقالت طائفة من الأصحاب : هذا الخلاف مبنى على أنه شاهد أو مخبر .

فإن جعلناه شاهداً : اعتبرنا التعدد وإن جعلناه مخبراً : لم نعتبر التعدد كالمخبر في الأمور الدينية .

الثانية : القائف كالحاكم عند أكثر الأصحاب قاله في القواعد الأصولية و الحارثي وقطع به في الكافي .

وقيل : هو كالشاهد وهو الصحيح على ما تقدم .

وأكثر مسائل القائف مبنية على هذا الخلاف